

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار

والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة

تنظيم تصدير البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٤ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج

وإعداد وفحص وتصدير البطاطس ؛

وعلى ما عرضته لجنة تنظيم تصدير البطاطس ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توقف الشركات التالى بيانها عن تصدير البطاطس إلى كل من :

(دول الاتحاد الأوروبى - المملكة المتحدة - روسيا الاتحادية - الدول التى
تشتترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني) ، وذلك حتى نهاية
موسم ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ ، وهما :

اسم الشركة	رقم القيد فى سجل المصدرين	العنوان
عرفة للاستيراد والتصدير والتوريدات	٦١٠٩٦	٤٥ ش أحمد عرابى - الدور (٨) شقة (٤٢) المهندسين - الجيزة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

